

قوانين يوستنيانوس

(تابع ما قبله)

الفصل السادس والعشرون في الشركة

- تعقد الشركة عادةً إما على جميع الأموال^(١) وإما على عمل أو مشروع واحد.
- (١) إن لم يقع اتفاق على تقسيم الربح أو الخسارة فالشركة على السواء وإن عيّن لكل نصيب قسّم الربح أو الخسارة على حسب التعيين الذي جرى الاتفاق عليه.
- (٢) يجوز بلا نزاع أن تعقد الشركة على أن أحد الشريكين يضع مالاً دون الآخر وإن يكون الربح مع ذلك مشتركاً بينهما. ويجوز أيضاً أن تعقد الشركة على أن أحد الشريكين يأخذ جزءاً من الربح ولا يطالب بالخسارة. ويراد بالربح ما يبقى بعد النفقات والتكليف.
- (٣) من المعلوم أنه إذا كانت الحصة مبيّنة في إحدى حالتَي الربح أو الخسارة ومبهمة في حالةٍ أخرى فالحالة المبهمة تُقاس بالحالة المبيّنة^(٢).
- (٤) تبقى الشركة ما بقي الشركاء على النية التي بها عقدوا الشركة. مع ذلك إذا انكر أحدٌ بعشٍ ومخادعة الشركة ليستبد بالربح الحاصل يُعبر على جعل الربح مشتركاً لكنه إذا ربح من وجهٍ آخر فذلك الربح له^(٣) ووجهه.
- (٥) تنسخ الشركة بموت أحد الشركاء. وإذا كانت الشركة معقودة بإرادة أكثر الشركاء فموت أحدهم يفسخها حتى ولو كان الباقون أكثر الأهمّ ما لم يكن قد وقع العقد على وجهٍ آخر^(٤).

(٦) متى انعقدت الشركة على مشروع بعينه فمتى انتهى المشروع انتهت الشركة

- (١) في الفقه الإسلامي الشركة اختصاص اثنين أو أكثر بعمل واحد وهي إما شركة املاك وإما شركة عقود وهذه على أربعة أوجه: مفادعة وعنان وشركة وجه وشركة صنائع. وشركة المناوضة أن يشترك الرجلان ويتوآيا في مالها وتصرفها ودينها وهذه تقابل الشركة في جميع الأموال عند الرومانيين.
- (٢) إن هذا موافق لما قال الفقهاء من حل المطلق على المتبدد (الدر المختار).
- (٣) وفي الفقه الإسلامي «إذا مات أحد الشريكين أو جنّ جنوناً مطبقاً تمنع الشركة لكن في صورة كون الشركاء ثلاثة أو أكثر تنسخ الشركة في حق الميت أو الجنون ووجهه وتبين بين الآخرين وتنسخ الشركة ببيع أحد الشريكين لكن علم الآخر ببيعه شرط فلا تنسخ الشركة ما لم يكن فتح أحدها معلوماً للآخر (لليلة).

- (٧) من البين ان الشركة تنفسخ حين تستصفي اسواها كلها ^(١) (اي حين تُضبط)
- (٨) اذا ركب الدين احد الشركاء وسلم موجوداته تنفسخ الشركة
- (٩) الشريك مسؤول لشريكه ^(٢) عن اعماله ولو بعله الخطاء وعلى الشريك ان يعي ويهتم باشغال الشركة مثل ما يعنى ويهتم عادةً باشغاله الخاصة
- الفصل السابع والعشرون في الوكالة

(١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦) الوكالة تعقد على خمسة اوجه . الوجه الاول لأجل العاقد فقط . والثاني لأجل العاقد ولأجلك . والثالث لأجل ثالث فقط . والرابع لأجل العاقد ولأجل ثالث . والخامس لأجلك ولأجل ثالث . فان كانت لاجلك فقط فالوكالة كلا وكالة وهي بان تكون مشورة اخرى من ان تكون وكالة . هذا ولا يترب عليه التزام . من يأمرك ان تقرض زيدا مالاً فهو مسؤول او ملتزم بهذه الوكالة . وذلك انك لم تقرض زيدا المال الا على وجه ان يعطيك الامر

- (٧) الوكالة فيما يصاد الآداب المحمودة غير ملزمة
- (٨) لا يحق للوكيل ان يتخطى حدود الوكالة ^(٣)
- (٩) تبطل الوكالة اذا ردّها الوكيل قبل ان يباشر شيئاً من اعمال الوكالة
- (١٠) اذا توفي الموكل او الوكيل والوكالة بجاملها انسخت الوكالة ^(٤) ولكن اذا اتت الوكالة والموكل قد مات وانت لم تعلم بموته جاز لك التصرف بنص الوكالة
- (١١) قبول الوكالة وردّها اختياري . فان قبلها التزم ان يقوم بها . والا ردّها اسرع

(١) وفي شرح القنوري « اذا ملك مال الشركة جميعه او احد المالكين قبل ان يشتري شيئاً بطلت الشركة لانها تعينت هذين المالكين . فاذا ملكا مات المحل وفي ملك احداهما بطل في المالك لعدموه لان صاحبه لم يرض ان يعطيه شيئاً من ربح ماله . وان اشترى احداهما بماله وملك بعد مال الآخر فالمشترى يهبها على ما شرط لان الملك حين وقع وقع مشتركاً بينهما لتبام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك » (٢) الشريكان كل واحد منهما أمين الآخر . مال الشركة في يد كل منهما في حكم الوديعة فاذا تلف مال الشركة في يد واحد منهما بلا تعدد ولا تقصير فلا يكون ضامناً حصه شريكه (المجلة المادة ١٢٥٠)

(٣) هذا مطابق لما جاء في الفقه الاسلامي قال في المجلة في (المادة ١٤٦٩) اذا تبذرت الوكالة تبذير فليس للوكيل مخالفة (٤) ومثله ما جاء في المادة ١٥٢٧ من المجلة ينزل الوكيل بوفاء الموكل . ولكن اذا تعلق به حتى النير لا ينزل وفي المادة ١٥٣٠ تبطل الوكالة بمجنون الوكيل او الموكل

ما يمكن ما لم تعارضه أسباب قانونية تحول بينه وبين المبادرة الى ردها^(١)

(١٢) يصح ان تعقد الوكالة مؤجلة الى أجل ما ويصح ان تعقد معلقة بشرط^(٣)

(١٣) اعلم ان الوكالة ان لم تكن مجانية تحولت عقداً آخر والمكافأة الموعودة تجعلها اجارة

الفصل الثامن والعشرون في العهود المبنية على شبه العقد

لننظر في انواع العهود المبنية على شبه العقد

(١) اذا ادار زيد اشغال غائب صارينهما اعمال متبادلة نسي الاعمال التجارية فمالك

الشيء حق اقامة الدعوى على ذلك الذي تصرف في اشيائه وبلدير الاشغال ان يدعي على المالك وكلتا الدعويتين تحصل بدون وكالة . وذلك متى تقدم الواحد ليدير اشغال الآخر .

وكما ان من يدير ادارة صالحة له حق على من كان يدير لاجلهم كذلك عليه ان يقدم حساباً عن تصرفه وادارته . وعليه ان يبذل غاية التحوط في ادارة اشغالهم

(٢) الاومياة مسؤولون عن اعمال الرصاية . وذلك بشبه العقد . وفي هذه الحال

الدعاوي متبادلة (اي لكل من الاومياة والقاصرين ان يدعي بعضهم على بعض)^(١)

(٣) متى كان شيء بدون عقد شركة مشتركاً بين عدة ملاك فكل من هؤلاء الملاك

مسؤول عند الآخر بسبب هذا الشيء تبعاً للتقسيم العمومي لانه احرز وحده ثمار الشيء

او لأن شركته في الملك اتفق وحده النفقات اللازمة لهذا الشيء نفسه فهو مطالب بذلك

(١) وفي الجلة «اذا عزل الوكيل نفسه يلزم عليه ان يعلم الموكل بعزله . وتبقى الوكالة في عهده الى ان

يعلم الموكل بعزله (المادة ١٥١٠) (٢) كذا في الفقه الاسلامي . فاذا وكل زيداً واستنى اقراره

عليه جاز الاستثناء ومن ثم فلا يصح امرار الوكيل على الموكل في هذه الصورة . ولو قال وكلتك ان تبيع دواقي

في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلاً بطلول الشهر المذكور . واما قبل حلوله فليس له ان يبيع . ولو

قال وكلتك ان تبيع ساعتى هذه بالث قرش تكون وكالة الوكيل مقبلة بعدم البيع باقل من الف قرش (الجله في باب الوكالة)

(٣) هنا مماثل لما في الفقه الاسلامي وفي الاشياء «يقبل قول الوصي فيما يدعيه بلا بينة الا في اثني عشرة

مسئلة . ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله او ان اليتيم استهلك ماله آخر فذبح ضائه او اذن

له تجارة فركبه دينه فقتضاها عنه . او ادعى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الاتق او

فداء عبده الجاهلي او الاتفاق على محرمه او على رفقته الذين ماتوا او الاتفاق عليه ما في ذمته وكذا من مال

نفسه حال غيبه ماله واراد الرجوع او ان يفر مع ثم ادعى انه كان مضارباً فلا يكون له في الرجوع شيء الا

ان يشهد عند التصرف انه بصرف فيه بالمضاربة . والاصل ان كل شيء كان الوصي ملطاً عليه فانه يصدق

بذمته اذا لم يكذب الظاهر واما ما لا يكون ملطاً عليه فلا يصدق فيه . انه بصرف

(١) يشبه العقد

- (٤) والأمر كذلك في حق من هو مسؤول لشريكه في الارث من اجل هذه الاسباب نفسها وذلك جرياً على سنة تقسيم الميراث العائلي
- (٥) الوارث يُعتبر مسؤولاً يشبه العقد عن الشيء الموصى به
- (٦) كذلك من يؤدّي له خطأ ما ليس له يصعب مديوناً يشبه العقد
- (٧) ان القدماء قرروا انه في الدعاوي التي يعظم فيها الذنب بملّة الانكار لا يجوز ان يعاد ما كان قد دُفع بدون وجوب ولا استحقاق واما قانوننا فقد قطع كذلك فيما يتعلق بالوصايا فقط والودائع المتروكة للاماكن المكرّمة

الفصل التاسع والعشرون في بأي الاشخاص يكون لنا حق الاكساب

اعلم اننا نكسب لاقتنا باقتنا ومن تم تحت ولايتنا بحيث ان ما يكتسبه العبيد يصير ملكاً خالصاً لنا . وما يكتسبه الاولاد بالعمل تكون غلته للاب . وتبقى عينة ملكاً للابن . والاب يتصرف مع ذلك في الملك ويديره^(٢)

(١) نكسب لاقتنا بالاحرار وبالعبيد الذين غلّكهم بنية سليمة متى كسبوا شيئاً بهملمهم او كسبوه باستعمال ما غلّكهم

(٢) نكسب على هذا الوجه نفسه بالعبد الذي لنا غلّته او استعماله

من المقرر ان العبد المشترك بين عدة موالٍ يكتسب لهم على نسبة حصصهم في رقبته الا اذا اشترط او متى قبل بالتسليم لواحدٍ منهم باسمه لانه حينئذٍ يكتسب لهذا وحده . واذا اشترط العبد باسم احد اسياده قائماً كسبه لمن امره بذلك منهم

الفصل الثلاثون في بأي وجه يزول الالتزام ويطلق العبد

يزول العهد ويطلق الالتزام برفاه ما يجب وفاؤه ورد ما يجب رده . او متى رد المديون شيئاً مكان آخر يرضى الدائن . ولا فرق فيما بين يفي فان وفي المديون الاصل يبرئ الكفلاء

(١) الملك المشترك متى احتاج الى التصبير والترميم بحرفة اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم . اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك باذن الآخر وصرف من ماله قدر ما معروف فله الرجوع بحصة شريكه واذا عمر بدون اذن من الشريك او من المحاكم يكون منبركاً يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل التمسك او لم يكن (المجلة)

(٢) لاختلاف في هذا بين القهين الا فيما يكتسبه الابن ففي الفقه الاسلامي ما يملكه الابن بماله فله حصة وثلثه

وان وفي الكنفيل يرى الاصيل^(١)

(١) ان العهد يزول بالتراضي. وهو وفاة وهمي وهو لا يبرئ الا من العهود المتعقدة بالقول دون غيرها على ان العهد او الالتزام الشكوك بسبب آخر يتحول شرطاً وبطل بالوفاء الوهمي

(٢) اذا دخل شرط في عهده ما يجوز ان يتقلب العهد عهداً قولياً وان يبطل بالتراضي
(٣) زد على ذلك ان الالتزام يبطل بتغيير العهد ولا جرم ان تداخل مديون جديد يوجد التزاماً جديداً. والتزام العهد الاول ينتقل الى الثاني فيزول ولو كان العهد الثاني عهداً باطلاً. متى تعهد عن عهد فالملتزم الاول يستمر ابداملتزماً على هذا الوجه عينه. واذا تعهدت عن الشخص الذي كان ملتزماً لك فتغيير العهد لا يتم الا اذا دخل شيء جديد في العهد الثاني. وذلك كأن يضاف او يسقط عهد او عهلة او كنفيل. واما قانوننا فقد صرح ان تغيير عهد سابق لا يقع الا بقدر ما يوضح المتعاقدان
(٤) العهود المتعقدة بالتراضي تغل بالتراضي^(٢)

الكتاب الرابع

الفصل الاول في تبعات الجناية

بقي علينا ان ننظر في تبعات الجناية وشبه الجناية — كل ما يتأتى عن الجناية مثل السرقة والاخلال والضرر والاعتداء

(١) السرقة اخذ الشيء لنفسه باغداع او استعماله فقط او وضع اليد عليه بقصد الانتفاع به
(٢ و ٣) السرقة ضربان صريحة ومترفة فالسارق الصريح هو الذي يؤخذ حال مباشرة

(١) لا جرم ان هذا منطبق كل الانطباع على احكام الفقه الاسلامي. لكن في شريعة مرمي تبرا ذمة المدينون العبراني اذا جاءت السنة السابعة سنة الابراء وان لم يفسد ما عليه لما جاء في الايتين ٢ و ٣ من الفصل ١٥ من سفر تثنية الاشتراع. كل صاحب دين فليبرئ صاحبه ما افرضه لا بطلب صاحبه ولا اطاء اما الاجبي فطالبه

(٢) وذلك كالبيع والاجارة والوكالة والشركة فاذا اتفق المتبايعان على نسخ البيع اشترج. ونسخ البيع على هذا الوجه يسي عند الفقه اقالة الا ان الاقالة لا تصح ما لم يكن المبيع قائماً او موجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فان كان المبيع قد تلف فلا تصح الاقالة. وكذا اذا اتفق المؤجر والمستأجر على حل عند الاجارة او الوكيل والموكل على نسخ عند الوكالة او الشريكان على ابطال الشركة فنصح كل هذه العقود باطلة وهذا ما لا يختلف نيو الفقه الروماني عن الفقه الاسلامي

السرقة والذي يُقبض عليه في مكان ارتكاب السرقة ومن وهو لم يزل قابضاً الشيء ينظر
او يقبض عليه من المالك او من ابي كان قبل ان يصل الى حيث يقصد ان يحمله او يودعه.
والسرقة التي لا تظهر سرقة مستترة

(٤ و ٥) عقوبة السرقة الصريحة هي ان يرُدَّ اربعة امثال المسروق وعقوبة السرقة
المستترة ان يرُدَّ مثلاً المسروق (١)

(٦) السرقة ترتكب متى أخذ مال الغير بدون ارادة مالِكه

(٨ و ٧) قد تُقرَّر ان من يتصرف في المستعار غير التصرف المعين عند الاستعارة يرتكب
السرقة ولكن بشرط ان يعلم المستعير ان تصرفه ذلك مخالف لارادة المالك وانه لو علم المالك
بذلك لما كان يأذن فيه . كما انه لا توجد سرقة اذا لم تقصد السرقة فمن يستعمل العارية
استعمالاً مضاداً لارادة المالك والمالك مع ذلك لا يرفض هذا الاستعمال فقد تُقرَّر ان ذلك
ليس بسرقة

(٩) يسرق احياناً من ابناء الاحرار

(١٠) كذلك قد يسرق المرء شيئاً المخصص به

(١١) من يسرق بالسرقة ويؤمن على ارتكابها يؤخذ بها . واذا سهل امره ارتكاب
سرقة بدون قصد يكون مسؤولاً في ذلك فعلاً . واما من ليس له في ارتكاب السرقة الا
الحث عليها والتجشمة على اتيانها فلا يؤخذ بها

(١٢) من يختلس من أصوله (كأبي وجدوه) ومن مواليه شيئاً فقد ارتكب السرقة
لكن لا يترتب على ذلك دعوى السرقة حيث لا يجوز ان تقام بينهم دعوى ولا بعلقة من المثل (١٣)

(١) ان اللغة الابلامي لم يذكر السرقة هذا التفسير ولا رتب عليها مثل هذه العقوبة قال في شرح القنوري
« اذا سرق البالغ العاقل الناطق البصير ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز (وهو ما
يجب وصول يد الغير سواء كان بناه او حافظه) لا شبهة فيه ولا تأويل بجزء واحدة ائخذ المالك ام تعدد وجب
عليه القطع » والقطع منصوب عليه في التران قال والبارق والسارقة ناقصاً أي يدها . واذا قطع البارق
والعين قائمة في يده ردّها على مالِكها ليقامها على ملكه وان كانت هالكة لم يقبض . وعقوبة البارق في شريعة
موسى والناصب وجاحد الوديعة والامانة والضالة ان يرُدَّ الشيء بعينه ويريد عليه خبزاً وبطية للذي هزله
(سفر الاحبار النصل ٦ والآية ٤ و ٥)

(٢) هذا يشبه قول النتهام « ومن سرق من ابيه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا
سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيده » (شرح القنوري)

- (١٣) حتى اقامة دعوى السرقة لمن له الانتفاع من حفظ المروق ولو لم يكن مالكه^(١)
- (١٤) من ثم ينتج ان للدائن حقاً ثابتاً على اقامة دعوى السرقة عند سلب الرهن ولو كان الغريم قادراً على الوفاء
- (١٥) اذا سرقت الثياب المسئلة للقصار لكي يبيضا او يحفظها او لغياط لكي يرفأها بأجرة مسماة فاقامة دعوى السرقة للقصار او اغياط لا للمالك اذ لا تقع له بذلك فله ان يطالب باسترداد شئيه بدعوى الاجارة . وقد تقرّر ان الذي ينتصب خصماً في دعوى السرقة هو القصار او اغياط ان ضلعيين بالوفاء . والا فالدعي ينتصب خصماً في دعوى السرقة انما هو المالك نفسه لان النفع انما هو له^(٢)
- (١٦) ما قد قيل في القصار واغياط كان القدماء يرون ان من الواجب ان يقال في المستعير غير أنّا تجرّزاً وتجوّطاً قد اصلحنا هذه المادة وخبرنا المالك المعير بين اقامة دعوى العارية على المستعير وبين اقامة دعوى السرقة على السارق لكنه عقب ان يختار احد الامرين فليس له ان ينتقل من دعوى جنائية الى اخرى^(٣)
- (١٧) ليس الوديع بضامن للوديعة لكنه يضمن ما يقع من الضرر بتقصيره وتعديده .
- (١٨) ان غير البالغ يحكم عليه بالعقوبة اذا ارتكب الجرم بفهم .
- (١٩) ان دعوى السرقة تنحصر في طلب العقوبة . واما المالك فله فوق ذلك المطالبة بالشيء المروق واسترداده^(٤)

الفصل الثاني في الاشياء المنصوبة

من ينصب مال احد^(٥) نعم عليه دعوى السرقة على ان القاضي يوجد دعوى خاصة يقال لها دعوى النصب نسبة الى هذا الجرم وهو غضب المروق . وتعمل اربعة امثال المنصوب

- (١) هذا موافق لما جاء في الجلة ونصه « اذا غضب الوديعة او المستعير او المأجور او المرهون فللوديعة والمستعير والمأجور والمرهون ان يدعي بأولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعي وحده بأولئك ما لم يضر هؤلاء » (٢) ليس هذا التيد في الفقه الاسلامي
- (٣) ان قانون يوستينيانوس هنا يخالف لما في الفقه الاسلامي كما رأيت فيما علمته على المادة (١٦)
- (٤) هذا الحكم ايضا يخالف لما ورد في الفقه الاسلامي على ما علمت
- (٥) النص شرعاً اراه يدققه يدبر مطلة في مال منقول محترم بغير اذن مالكه لا يجزئ فاستخدام العبد وتحميل الدابة غضباً

في السنة (١). وإذا انقضت السنة يرد المصوب فقط . وفي اربعة امثال المصوب تدخل قيمته (اعني يرد المصوب مع ثلاثة امثاله)

(١) لانقام هذه الدعوى الا عند الغصب او الاخذ بنية رديئة فمن يرى نفسه مائكاً لما غصبه وهو يعتقد انه مأذون لذلك أن يأخذ ولو غصباً شيئاً من الواضع بدءاً عليه يجب ان يفتنر له . مع ذلك مقرر انه لا يردن لاجل ان يغصب حتى ولا الشيء الذي يظنه له . فان خالف هذه القاعدة بقصد ملكية شيئه الذي اتزع غصباً من حو في بدو . وان لم يكن الشيء المصوب له فعلياً عقب رده . تأدية قيمته بحسب تمييزه

(٢) تقع هذه الدعوى سواء كان الشيء جزءاً من الاملاك او لم يكن لكن بشرط ان تكون له علاقة بالاملاك . ولا بد ان تقول ان عامة الاحوال التي يخفي فيها اختلاس الشيء تُعطي سبيلاً لدعوى السرقة وتقع في هذه الاحوال نفسها الدعوى التي سبق لنا الكلام فيها الفصل الثالث في شريعة اكويليا (٢)

ان دعوى الضرر المسببة عن التعدي مقررّة في الباب الاول من شريعة اكويليا وهذا نص ما هناك ان احد قتل تعدياً عبد الغير او دابته يحكم عليه ان يؤدي لمولى العبد وصاحب الدابة اعلى قيمة كانت لها تلك السنة (٣) «

(١ و ٢) بعد قاتلاً من يقتل من دون حق . من يقتل لهما وقد سدّ عليه باب التخلّص

(١) في الفقه الاسلامي يجب على الغاصب ردّ عين المصوب في مكان غصبه لفاوت التيم باختلاف الاماكن أو ردّ ثلوه ان ملك وهو متي . وان انتزع الثل فقيسته يوم المضمومة اي وقت القضاء وعند اي يوم يرد المصوب وعند عهد يوم الانتطاع وقد عرّكت الجلة على قول اي يوسف وتجب التيم في التيم يوم غصبه اجماً وفي الجلة « ان صادف صاحب المال الغاصب في بلدته أو غرى وكان المال المصوب معه فان شاء صاحبه اشردّه . وان طلب ردّه في مكان النصب فمصاريف تلبينه وموارة ردّه على الغاصب «

(٢) كان سنة ٦٦ قبل الميلاد واشتهر بنصاحه التضانية ويعلم الفقه وهو صني شيشرون وخرّج مدرسة

سيوس سينولا (٣) هذا موافق لمنعب الشافعي فعنده لا يقتل الحر بالعد ويتخالف للمعاب الي حنيقة قال في الدر المختار « فيقتل الحر بالحر وبالعد » وفي رد المحتار « ولنا اطلاق قولوه تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقولوه تعالى « الحر بالحر » وقد جرى ابر الفخ البني على منعب الشافعي فقال

خلوا بيدي هذا الغزال فاته
ولم اَر حرّاً قط يقتل بالعد

فردّ عليه بعض الحنفية بقولوه

خلوا بيدي من رام تلي للظلو
وقودوا به جيراً ان كنت عبده

ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
ليعلم ان الحر يقتل بالعد

مئة قدم اللعين هدره^(١)

(٣) لا يؤاخذ من يقتل عرضاً ان لم يقع ذلك بتقصير من جهته^(٢)

(٤) وجاء عليه فان قتل من يلعب او يتفرغ برمي السهام عبداً وهو مارة فان كان هذا الحادث صادراً من جندي في المكان الذي اعيد فيه التفرغ على الرماية فقرر الله لا جرم عليه . وان حدث مثل هذا الحادث من رجل ليس بجندي يؤاخذ بجنايته

(٥) متى قتل الحطاب عبداً عابر طريق بسقوط فرع من الشجرة فان وقع هذا الحادث على طرف الطريق والحطاب لم يصح لينبه كان مستوجبا العقاب لتقصيره (متأني البقية)

باب المناظرة في المظالم

قد رأينا بعد الاختيار وجوب فتح هذا الباب فتفتاة ترغيباً في المعارف وإنهاضاً للهمم وتضيئاً للادمان . ولكن الهمة في ما يدرج فيه على اصحابه فمن يراد منه كلو . ولا تدرج ما خرج عن موضوع المتكلم ونراعي في الادراج وعدم ما يأتي : (١) المناظر والتظير مشتقان من اصل واحد فمناظره نظيره (٢) المناظر من المناظرة التي يراد بها المناظرة . فاذا كان كاشف اغلاط غيره عظيم كان الممتزم باغلاطوا اعظم (٣) خبر الكلام ما نقل ودل . فالملامات الوافية مع الامياز تستخرج على المطالعة

بورت آرثر والحرب الحاضرة

سيدي الفاضل

عثرت في الجزء التاسع من مقتطفكم الاغرض على مقالة ضانية في " بورت آرثر والحرب الحاضرة " لجناب م . ع . ج كشف بها القناع عن كثير من الحقائق المتعلقة بالشرق

(١) وكذا في الفقه الاسلامي . قال في الحانية « رأى رجلاً يسرق ماله فصاح به ولم يهرب . او رأى رجلاً ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا فصاص عليه » وفي الحاشية عن النير « استنقله الموصوف ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاظهم لتولوه (ص) فاقبل دون مالك . واسم المال يقع على القليل والكثير »

(٢) وموجب هذا في الفقه الاسلامي الكفارة والدية على العاقلة وفي الدر المختار « والثالث خطأ وهو نوعان اما خطأ في ظن الفاعل كان برمي شخصاً ظنه صيداً او خطأ في نفس الفعل كان برمي غرضاً او صيداً فاصاب آدمياً او رمي غرضاً فاصاب ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلاً او قصد رجلاً فاصاب غيره » . واما عند اليهود يهرب الى احدى مدن الخليل كما في الفصل ٤ من سفر التنية